

## 22 3 5102 أبواب الأحكام للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تفضل الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. اللهم اغفر لشیخنا والحاضرين. ولك بالمثل والسامعين - 00:00:00

بارك الله فيك رواه الترمذى رحمه الله تعالى بباب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة قال حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع - 00:00:50

عن ابن عمر رضي الله عنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني فعرضت عليه من قابل في جيش وانا ابن خمس عشرة فقبلني - 00:01:09

قال نافع وحدثت بهذا الحديث عمر بن عبدالعزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب ان يفرض لهن يبلغ الخمس عشرة قال حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع قال - 00:01:27

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه ان عمر بن عبدالعزيز كتب ان هذا حد ما بين الصغير والكبير - 00:01:50

وذكر ابن عيينة في حديثه قال في حديثه قال نافع فحدثنا به عمر بن عبدالعزيز فقال هذا حد هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:02:06

والعمل على والعمل على هذا عند اهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق يرون ان الغلام اذا استكملا خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال. واذا احتلما قبل خمس عشرة فحكم - 00:02:26

حكم الرجال وقال احمد واسحاق البلوغ ثلاثة منازل بلوغ خمس عشرة او الاحتلام فان لم يعرف سنه ولا احتلامه فالالبات يعني العانة. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول - 00:02:46

ولله وبعد فقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني هذا في احد. في احد كما جاء منصوصا عليه. اما كله فعرضت عليه من قبل في جيش وانا ابن خمس عشرة - 00:03:08

والاحزاب المعلوم ان ابن عمر عرض على النبي يوم احد فلم يقبل عليه يوم الاحزاب فقبل من استدل بهذا بعض العلماء على ان الملكة التي كانت بين احد والاحزاب عام واحد - 00:03:33

قد ورد ما يفيد انها اعمال قال بعض العلماء اما وشرورا والذى قرب الى العامين والتقرير الى العامين والذى قرب الى العام قرب باعتبار التقرير الى العام - 00:03:55

والقول عرضت اي عرضت للقتال اما حد اليتم متى ينتهي هل العلماء في ذلك ثلاثة اقوال القول الاول وهو المتفق عليه بلا اختلاف بين العلماء الاحتلام فاما احتلما الصبي فقد بلغ بالاتفاق - 00:04:16

والحيض عند النساء بالاتفاق كذلك فالاحتلام عند الرجال والحيض عند النساء مما لا اختلاف فيه اما ما وراء ذلك ففيه بعض الاختلاف وما وراء ذلك منه بلوغ الخمس عشرة من عمره - 00:04:40

وكما هو واضح ولاحظ في الناس ان الشخص قد يبلغ الخامسة عشر من عمره ولا يحتلما وهوئاء نفر كثير في غاية من الكثرة لم يبلغوا الخامسة عشرة واحتلماوا وايضا مثلهم بلغوا الخامسة عشر - 00:05:02

ولم يحتمل وكذلك البناء بنات تحيض من العاشرة وبنات تحيض بعد الخامسة عشر من عمرها فعلى ذلك الذي اخذ به العلماء القائلون  
با: الخامس عشر حد للملأ اخذها من حديث ابن عمر - 00:05:23

فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم رده لاعتبار اخر غير البلوغ وانه لا يطيق قتالا وانه فقد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا ومعهذا ابن عفاء للقتال . بهم احد - 00:05:46

وكان صبيين لم يأمن عبد الرحمن بن عوف مكانهما أول ما رأى هما بجواره يلا بدر عفوا يوم ان قتل ابا جهل هذا شيء القول بانه عند  
بلهغ الخامسة عشر من عمره - 06:03

قول بعض العلماء لكن ليس بالقول المتفق عليه انما هو عند الاختلافات وعند عدم اكتشاف الانبات من عدمه اما انبات شعر حول العانة فالذى حعله حدا لليله غاها، ان حكم سعد بن معاذ فـ يهوديـ قـريـبـةـ 00:06:25

محمد بن: كعب فكنت مما لا له نبت - 00:06:46

فهذا هذه هي اقوال العلماء بهذا الصدد هذه اقوال العلماء في هذا الصدد. أما ما تنسنه الحكومات في بعض الدول من ان سن الرشد هو الواحد والعشر بـ: من: العمر فلا مستند عليه - 00:07:09

نعم قد يبلغ الشخص ولا يكون رشيداً لأن الله قال وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح اي حتى اذا بلغوا الحلم فين الستم منهم رشداً  
فدفعه الله امامه فقد بلغ الحلم - 00:07:29

ولا يؤنس منه الرشد فقد يبلغ الحلم ويؤنس منه الرشد ما الذي قيدته المحكمة به او المحاكم به وابلغوا الصبي الواحد والعشرين من عمره لا اعلم عليه اء، مستند لام: كتاب الله - 00:07:48

انما يعطى من الزكوات او من الصدقات ان كان من اهل هذه او من ال تلك والله تعالى اعلى واعلم هذا وايضا ينعكس هذا على نفقة الولد على ولده على نفقة الوالد على ولده - 00:08:51

فجمهور العلماء يقولون الوالد ينفق على ولده حتى البلوغ اذا بلغ الولد فالباب ليس بمسئول عن الانفاق عليه قال طائفة من اهل العلم بنفقة عليه حت الاستغناء بنفقة عليه حت الاستغناء - 00:11:09

الا ان الجمهور قالوا ينفق عليه حتى البلوغ وينفق على البنت حتى يعقد نكاحها لا الى الحيض انما حتى يعقد نكاحها والله اعلم وهذا قد ينبع من عبودية المرأة لزوجها

هل يعطي الوالد زكاة ما له لولده فإذا كان دون البلوغ الوالي ملزم بالإنفاق عليه ومن ثم فالزكوة لا تخرج لمن تلزمها النفقة عليهم أما إذا بلغ أو تزوج فعلى الوالد - القهوة - 00:09:51

من مال الزكاة او لا يجوز اذا استقل بحياته ومن قال بهذا من العلماء لان الدليل يعوزنا في المسألة روایة عن مالک والشوكاني وبعض العلماء. نعم. انما الحماهیب على انه لا يأخذ - 00:10:38

كنت صدرت قول الجماهير اولا حتى لا ينسخ في زهتنا شيء غير الصواب هل لعلك نسيت تحتاج الى مزيد مراجعة انها من الامامية  
يمكان: كتب ما الامامية بمكان: كتب هو - 00:11:07

ما هو عارف انه ذاكرة في كتابه اوسع من هذا بكثير فراجعها وافدنا بها واكرر لترراجع دية قتل الخطأ الاحاديث التي وردت في نية

قتل الخطأ الاحاديث التي وردت وتنقييد هذه الديمة باتني عشر الفا - [00:11:29](#)  
من الفضة او بعشرة الاف كما قيدها عمر او بالف مثقال من الذهب مراجعة للحاجة اليها بارك الله فيكم تفضل الطيب الى هنا وفقك  
الله طرحت له سؤال فيما سبق اولا - [00:11:52](#)

تفضل آآ الطفل الذي هو من ابوين الكافرين قال عليه الصلاة والسلام في الحديث حتى يعرض عنه لسانه لساناني وامام على حتى يعرب عنه  
لسانه يعني حتى يستطيع ان يختار ويعبر عن اغتياله - [00:12:09](#)

تاره لماذا الاسلام ولا تقصد في اي موطن في موطن الحضانة؟ فهو جاء في موطن ماذا؟ في موطن الكلام على متى يصير كافرا  
وصلا له على فطرة على الفطرة ضيع لفزت اصلا سبتها على رسول الله - [00:12:32](#)

يعني لو مع الحديث مكتملة باسم الله الرحمن الرحيم - [00:13:00](#)